صرفها لاهل المكر عنده اي وله **فياكل** هو هو منها كما نقله **القاضي** وغيره عن الاصحاب وحاصل
الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو اقرب ويحتمل ان يكون المصنف
احتوذ عن هذه المسئلة بقوله ولا يجوز للفقير صوف كما ذكرته الي عياله لان الصارف فيها انما هو الاجير
نعم يبقى الكلام على ما تقدم في العدد المصروفة كون عدد الاهل سنين مسكينا **باب صوم التطوع**
التطوع القرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات **والاصل** في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله به وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل بن ادم له الا
الصوم فاني انا اجزي به والصحيح تعلق الجزاء به كسايرالاعمال الخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه
بكونه له لانه اعدعن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قولا **يسن صوم**
الاثنين والخميس لما صح عنه صلي الله عليه وسلم كان يتحراصومهما وقال انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة علي صومهما والمراد عرضها علي الله
واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان اثبت بخبر احمد انه صلي الله عليه
وسلم **سئل** عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم محمول علي رفع الاعمال جملة وسيأتي ان الاسبوع بناء علي ان اوله الاحد وهو ما تعلل به عطية
عن الاكثرين لكن الذي صوبه التسهيل ونقله عن كافة العلماء السبت وهو الصحيح وصوم يوم عرفة وهو
تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة
التي قبل يوم عرفة التي تقبل شهره وبالسنة التي بعده التي بعد شهره الذكر واذ **الخطاب**
الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيها ذكرناه وكون السنة التي قبله لم تشرع بعضها مستقبلا كالسنة
التي بعده اتي دفع المضارع بان المعتبر في الكفارة التخلص للاستقبال والا فلو تمت الاولي كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال **الامام** والكفر الصغاير دون الكبايرقال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج
الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفرله جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي
والمكفر منها احدهما الغفران والثاني الصحة حتي لا يعصي فيوم ما ذكر من المكفر محله وفيمن له صغاير والا
زيد في حسناته ويوم عرفة **افضل** الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه
افضل من غيره والخبر مسلم هما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر يوم
طلعت منه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم عرفة بقرينة ما ذكروا في الوداع جمعه الله تعالي وان عشر
رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان سيد الشهور كصوم **الثمانية** ايام قبل يوم عرفة كما صرح
به في الروضة سواقي ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره ويكره تحريما
رواه **الشيخان** وليقوي علي الدعاء ويخدمنه استحباب صومه لمحاج لا يصل عرفة الا ليلا وهو صرح
في المجموع وغيره نقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه لمن وصلها بعد زوال الاولي بريئ ذكت النبي
للمصنف انه مكروه واما المسافر فالاولي فيهن لهما فطرهن مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته
انه لا فرق بين طول السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول **تتمة**
الخطبة مقام المنبر فظاهر كلامهم عدم التقاعد ذا في الاولي واكثر اهل بصوم ما بينهما لكن ظاهر ما ياتي في صوم
الجمعة مع انكار العلة فيما يأتي هذا اولي لانه يغتفر في غير الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يقرق

بان الفاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضي من العمر وليس ثم مكملات
اليه بخلاف الفطر في فرائضه من صوم يوم له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو اقرب ويحتمل ان يكون المصنف
احتوذ عن هذه المسئلة بقوله ولا يجوز للفقير صوف كما ذكرته الي عياله لان الصارف فيها انما هو الاجير
نعم يبقى الكلام على ما تقدم في العدد المصروفة كون عدد الاهل سنين مسكينا **باب صوم التطوع**
التطوع القرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات **والاصل** في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله به وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل بن ادم له الا
الصوم فاني انا اجزي به والصحيح تعلق الجزاء به كسايرالاعمال الخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه
بكونه له لانه اعدعن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قولا **يسن صوم**
الاثنين والخميس لما صح عنه صلي الله عليه وسلم كان يتحراصومهما وقال انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة علي صومهما والمراد عرضها علي الله
واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان اثبت بخبر احمد انه صلي الله عليه
وسلم **سئل** عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم محمول علي رفع الاعمال جملة وسيأتي ان الاسبوع بناء علي ان اوله الاحد وهو ما تعلل به عطية
عن الاكثرين لكن الذي صوبه التسهيل ونقله عن كافة العلماء السبت وهو الصحيح وصوم يوم عرفة وهو
تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة
التي قبل يوم عرفة التي تقبل شهره وبالسنة التي بعده التي بعد شهره الذكر واذ **الخطاب**
الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيها ذكرناه وكون السنة التي قبله لم تشرع بعضها مستقبلا كالسنة
التي بعده اتي دفع المضارع بان المعتبر في الكفارة التخلص للاستقبال والا فلو تمت الاولي كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال **الامام** والكفر الصغاير دون الكبايرقال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج
الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفرله جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي
والمكفر منها احدهما الغفران والثاني الصحة حتي لا يعصي فيوم ما ذكر من المكفر محله وفيمن له صغاير والا
زيد في حسناته ويوم عرفة **افضل** الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه
افضل من غيره والخبر مسلم هما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر يوم
طلعت منه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم عرفة بقرينة ما ذكروا في الوداع جمعه الله تعالي وان عشر
رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان سيد الشهور كصوم **الثمانية** ايام قبل يوم عرفة كما صرح
به في الروضة سواقي ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره ويكره تحريما
رواه **الشيخان** وليقوي علي الدعاء ويخدمنه استحباب صومه لمحاج لا يصل عرفة الا ليلا وهو صرح
في المجموع وغيره نقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء ان صومه لمن وصلها بعد زوال الاولي بريئ ذكت النبي
للمصنف انه مكروه واما المسافر فالاولي فيهن لهما فطرهن مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته
انه لا فرق بين طول السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول **تتمة**
الخطبة مقام المنبر فظاهر كلامهم عدم التقاعد ذا في الاولي واكثر اهل بصوم ما بينهما ولكن ظاهر ما ياتي في صوم
الجمعة مع انكار العلة فيما يأتي هذا اولي لانه يغتفر في غير الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يقرق

بان الفاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضي من العمر وليس ثم مكملات
اليه بخلاف الفطر في فرائضه من صوم يوم له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو اقرب ويحتمل ان يكون المصنف
احتوذ عن هذه المسئلة بقوله ولا يجوز للفقير صوف كما ذكرته الي عياله لان الصارف فيها انما هو الاجير
نعم يبقى الكلام على ما تقدم في العدد المصروفة كون عدد الاهل سنين مسكينا **باب صوم التطوع**
التطوع القرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات **والاصل** في الباب خبر الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله به وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل بن ادم له الا
الصوم فاني انا اجزي به والصحيح تعلق الجزاء به كسايرالاعمال الخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه
بكونه له لانه اعدعن الرياء من غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قولا **يسن صوم**
الاثنين والخميس لما صح عنه صلي الله عليه وسلم كان يتحراصومهما وقال انهما يوم ان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان يعرض عملي وانا صايم قال الاذرعي ويسن ايضا المحافظة علي صومهما والمراد عرضها علي الله
واما رفع الملايكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها في شعبان اثبت بخبر احمد انه صلي الله عليه
وسلم **سئل** عن كثرة الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا
صايم محمول علي رفع الاعمال جملة وسيأتي ان الاسبوع بناء علي ان اوله الاحد وهو ما تعلل به عطية
عن الاكثرين لكن الذي صوبه التسهيل ونقله عن كافة العلماء السبت وهو الصحيح وصوم يوم عرفة وهو
تاسع الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده والمراد بالسنة
التي قبل يوم عرفة التي تقبل شهره وبالسنة التي بعده التي بعد شهره الذكر واذ **الخطاب**
الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيها ذكرناه وكون السنة التي قبله لم تشرع بعضها مستقبلا كالسنة
التي بعده اتي دفع المضارع بان المعتبر في الكفارة التخلص للاستقبال والا فلو تمت الاولي كان المناسب التعبير
فيها بلفظ الماضي قال **الامام** والكفر الصغاير دون الكبايرقال صاحب الذخاير وهذا منه تحكم يحتاج
الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفرله جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي
والمكفر منها احدهما الغفران والثاني الصحة حتي لا يعصي فيوم ما ذكر من المكفر محله وفيمن له صغاير والا
زيد في حسناته ويوم عرفة **افضل** الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولان الدعاء فيه
افضل من غيره والخبر مسلم هما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر يوم
طلعت منه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم عرفة بقرينة ما ذكروا في الوداع جمعه الله تعالي وان عشر
رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان سيد الشهور كصوم **الثمانية** ايام قبل يوم عرفة كما صرح
به في الروضة سواقي ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره ويكره تحريما
رواه **الشيخان** وليقوي علي الدعاء ويخدمنه استحباب صومه لمحاج لا يصل عرفة الا ليلا وهو صرح
في المجموع وغيره نقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء ان صومه لمن وصلها بعد زوال الاولي بريئ ذكت النبي
للمصنف انه مكروه واما المسافر فالاولي فيهن لهما فطرهن مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته
انه لا فرق بين طول السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظايره والاوجه الاول **تتمة**
الخطبة مقام المنبر فظاهر كلامهم عدم التقاعد ذا في الاولي واكثر اهل بصوم ما بينهما ولكن ظاهر ما ياتي في صوم
الجمعة مع انكار العلة فيما يأتي هذا اولي لانه يغتفر في غير الاولي ما لا يغتفر في المكروه وقد يقرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)